ورقة مختصرة في موضوع:

النص على التحاكم للقوانين الوضعية في عقود المؤسسات المالية الإسلامية

إعداد:

د. صالح بن عبد الله اللحيدان

المدير العام للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي

عضو ا لس الشرعي يئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة في بيان المشكلة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فتتعامل المؤسسة المالية الإسلامية مع أطراف متعددة في دول مختلفة، ويستدعي هذا التعامل التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأنظمة وقوانين مختلفة في تلك البلدان، وهذه الأنظمة والقوانين إما أن تكون إجرائية تحكم طرق ووسائل أداء العمل وما يتبع ذلك من إجراءات وشروط وخلافه، أو تكون نصوصاً تبين الحكم في المسائل أو المشاكل التي تنشأ بين المتعاملين، وتنص تلك الأنظمة والقوانين غالبا على المرجع الذي يحتكم إليه في تنفيذ ما اشتملت عليه من أحكام.

كما أن العقود والاتفاقيات لابد لها من مرجع قانوني ينص عليه في العقد ليصار إليه عند حصول ال اع، وغالباً ما تكون المحاكم الإنجليزية أو الأمريكية هي المختارة في الاتفاقيات لتكون صاحبة الاختصاص بفصل ال اع.

ولا يخفى الإشكال الشرعي والنصوص الشرعية المتوافرة في تحريم الرضى بحكم الطاغوت والتحاكم إلى غير حكم الله تعالى كما سيأتي تفصيله .

ومنع توقيع المستثمر المسلم على العقود لوجود هذا الشرط المشكل سيمنعه من كثير من التعاملات التجارية الخارجية؛ حيث إن هذا التوجه في المرجعية القضائية في العقود أمر محسوم وغير قابل للمفاوضة عند كثير من المتعاملين؛ مما يوقع المؤسسات الإسلامية في حرج .

وخلاصة السؤال: أن الاتفاقيات و العقود التجارية لابد لها من مرجع قانوني ينص على الرجوع إليه في حال حصول الـ اع، والعرف الدارج والذي لايقبـل كـثير مـن الأطراف المتعاملين مع المؤسسة المالية الإسلامية غيره هو اختيار قوانين ومحاكم لا تحكـم بالشريعة الإسلامية من القانون الإنجليزي أو غيره، فما البدائل الشرعية المتاحة أمام رجال الأعمال المسلمين في شأن التحاكم ؟ وما النص الجائز شرعا الذي يمكن تضمينه في العقود والاتفاقيات فيا يخص بند التحاكم؟[1]

۞۞۞

(١) والأطراف التي تتعاقد مع المؤسسات المالية الإسلامية وتشترط النص على التحاكم إلى القانون الإنجليزي ونحوه لا تخلو من حالين: إما أن تكون طرفاً غير مسلم، أو طرفاً مسلماً لكنه يرغب في هذه المحاكم لأنه يظن أن لها ميزة في سرعة البت في الـ اع، أو في وضوح المرجعية القضائية، أو في استقرار العقد من جهة التزام تلك المحاكم بنصوص العقد .

توجهات مختلفة في معالجة الإشكال:

قد اختلفت مواقف الهيئات الشرعية في ذلك :

- فاتجه البعض إلى قبول هذا الأمر كما هو باعتباره حاجة مرعية في واقع لا حيلة لنا بتغييره، أو أن هذا مغتفر؛ لأنه_في رأيه_ من أبواب المعـاملات التي يتفق الجميع على أن الأصل فيها الحل؛ خاصة وأن دور القانون المحكم إنما هو تفسير العقد، وأن القانون الإنجليزي ينظر في نصوص العقد، ويحكم في ال اع وفق ما تراضى عليه الطرفان من النصوص الواردة في العقد، ولا يحكم وفق أي قانون إلا في حال عدم النص في العقد على ما يحـل هـذا ال اع؛ فإذا ضبطت بنود العقد بحيث لاتحوي شيئاً يخالف الشريعة حصل المقصود.
- والبعض قبل شرط التحاكم إلى القوانين الوضعية بعد تقييده ببعض القيود التي تخفف من شناعته.
- والبعض قال: لابد أن تقدر الحاجة بقدرها؛ فقنن أحوالاً متدرجـة مـن الأفضل إلى الأدنى وجعل على المؤسسة المالية أن تفاوض الطرف الآخـر للحصول على أعلى ما تستطيعه منها(١).
- والبعض ج جاً آخر بأن رفض في كل الأحوال القبول بالنص على غير المحاكم الشرعية في بند التحاكم، وحينئذ فليس أمام المؤسـسة في حـال

---

(١) فمثلا قننت بعض الهيئات خيارات سبعة مرتبة من الأفضل إلى الأدنى على ألا ينتقل من فقرة إلى أخـرى إلا عند استحالة تطبيقها: أ- التحاكم للشريعة الإسلامية في محاكم إسلامية. ب- التحاكم للـشريعة الإسـلامية في محاكم أجنبية. ج- التحكيم باختيار هيئة تحكيم يمثلها عضو من كل طرف ويكون اختيار الطرف الثالث بواسطة مؤسسة إسلامية وتكون المرجعية لأحكام الشريعة الإسلامية. د- التحاكم لقانون أجنبي في محاكم أجنبيـة بمـا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. هـ - التحكيم بمرجعية قانون غير إسـلامي بمـا لا يتعـارض مـع الـشريعة الإسلامية.و- التحكيم بدون نص على مرجعية محددة. ز_ إغفال فقرة التحاكم والتحكيم .

رفض الطرف الآخر إلا أن توقف العمل، أو أن توقع مع الأطراف الأخرى عقوداً تختلف صياغة فقرة التحاكم فيها عن الصيغ في النسخ المجازة من الهيئة الشرعية؛ ولهذا ترى الهيئة الشرعية أنها قد خرجت من تبعة الموضوع .

لكن اللافت للنظر في الموضوع هو أنه مع أهمية هذا الموضوع الشرعية، وحتميته القانونية، وكثرة وقوعه وتردده؛ لم يتم _حسب اطلاعي_ مناقشته بين الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل جماعي وكافٍ يوازي أهميته؛ بحيث يتفق فيه على كلمة سواء، بإصدار حكم واضح، أو معيار يزن العمل فيه .

الخلاف الفقهي في الموضوع:

لأجل تحرير محل الخلاف أبين المسائل الآتية:

١- من المسلّم به والمتفق عليه تحريم الرضى بحكم الطاغوت، أو استحلال الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، أو تفضيله على حكم الله تعالى، وأن من اعتقد والعياذ بالله أن حكم غير الله تعالى أحسن من حكمه سبحانه أنه يكفر كما نص عليه عامة أهل العلم؛ وقد قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة٥٠] ، والأدلة في هذا كثيرة مستفيضة .

٢- من المسلم به في كل الأحوال وجوب الموافقة على الترافع إلى الشريعة إذا طلبه الطرف الآخر أو رضي به، وأنه يحرم رفض ذلك؛ قال عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء ٦١] ، ويقول سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور ٤٧ - ٥١]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء ٦٠] ، وعلى ذلك إذا رفعت جهة محلية أو أجنبية قضيةً ضد أحد الأطراف في بلاد إسلامية تحكم بالشريعة، فلا يصح للمدعى عليه المسلم الدفع بوجود شرط التحاكم إلى قضاء أجنبي كالقضاء الإنجليزي مثلاً .

٣- عامة العلماء على أنه إذا طرأ النزاع ولم يمكن استخلاص الحق أو دفع المظلمة إلا بالتحاكم إلى تلك المحاكم، أو كان رفع الدعوى على المؤسسة المالية الإسلامية

أمام تلك المحاكم من غير اختيارها؛ أنه يجوز للمؤسسة الترافع حينئذ؛ لأنه في هذه الحال ضرورة، وهو لا يخلو من كونه ظفراً بالحق حال المطالبة، أو دفعاً للصائل حال الدفاع، وهو الطريق المتعين لاستخلاص الحق أو دفع المظلمة؛ وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ذي الرقم ١٥٥ (١٧/٤) بشأن التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية ما يأتي: (ثالثاً: لا مانع من تحاكم المسلمين في الغرب أمام القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة) وجاء في الفقرة سادسا من قرار المجمع نفسه ذي الرقم ٩١ (٩/٨) بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي ما نصه: (إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية؛ توصلا لما هو جائز شرعا) وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[1]

٤- فمحل الخلاف إذن إنما هو في الاتفاق الاختياري المسبق حين التعاقد بأن يكون التحاكم في حال وقوع النزاع إلى القوانين غير الإسلامية مع عدم الرضا بحكم الطاغوت، وعدم كراهية حكم الشرع، ومع اعتقاد أن حكم الله تعالى هو الأحسن، وأنه واجب التطبيق حال الاختيار، فيحتمل في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: القول بالجواز، ويمكن أن يستدل له بالآتي:

١. الاستدلال بقوله ﷺ لعائشة في عتقها لبريرة رضي الله عنهما: { خذيها واشترطي لهم الولاء } [2] فهل يدل ذلك على جواز الموافقة الظاهرية على الشرط المحرم مع بيان بطلانه شرعاً، وأنّ هذا يجعل اشتراطه كعدمه في الحكم فلا يكون اشتراطه ممنوعا؟ قال شيخ الإسلام تقي الدين _ رحمه الله تعالى_ : ((وقد أجاب طائفة بجواب ثالث ذكره أحمد وغيره ، وهو أن القوم كانوا قد علموا أن هذا الشرط

(١) راجع مثلاً الفتوى ذات الرقم ١٩٥٠٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع _ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل _ رقم (٢٠٦٠) ؛ وفي كتاب العتق _ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس _ رقم (٢٤٢٤) ؛ وفي كتاب الشروط _ باب الشروط في الولاء _ رقم (٢٥٧٩) ؛ ومسلم في كتاب العتق _ باب إنما الولاء لمن أعتق _ رقم (١٥٠٤).

منهي عنه فأقدموا على ذلك بعد ي النبي ﷺ فكان وجود اشتراطهم كعدمه ، وبين لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرك ، فليس هو أمرا بالشرط ؛ لكن إذنا للمشتري في اشتراطه إذا أبى البائع أن يبيع إلا به ، وإخبارا للمشتري أن هذا لا يضره ويجوز للإنسان أن يدخل في مثل ذلك ... وإنما استشكل الحديث من ظن أن الشرط الفاسد يفسد العقد وليس كذلك ؛ لكن إن كان المشترط يعلم أنه شرط محرم لا يحل اشتراطه فوجود اشتراطه كعدمه ؛ مثل هؤلاء القوم ... وأما إن كان المشترط لمثل هذا الشرط الباطل جاهلا بالتحريم ظانا أنه شرط لازم ، فهذا لا يكون البيع في حقه لازما ولا يكون أيضا باطلا . وهذا ظاهر مذهب أحمد ؛ بل له الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط لا يجب الوفاء به.....)) (١) ، وقال ابن حجر _ رحمه الله _ في الفتح: ((وقال آخرون: الأمر في قوله: "اشترطي" للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب" اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا))(٢).

لكن هذا الاستدلال بحديث بريرة لو أمكن احتماله فيما لو كان العقد تحت اختصاص لقضاء يحكم بالشريعة فيكون الشرط على خلافها لاغياً؛ لايمكن أن يصح في الحالات التي يكون الاختصاص القضائي فيها لقانون وضعي، بأن يكون الطرف الآخر في بلد يحكم بقانون وضعي، ثم يشترط القضاء الإنجليزي مثلاً، ففي هذه الحال لا يمكن أن يقال بأن يوافق الطرف المسلم على الشرط باعتبار أنه شرط باطل؛ لأنه ليس هنا أصل آخر يلغو به هذا الشرط.

٢. الاستدلال على الجواز بقاعدة الحاجة وأ ا ت ل م لة الضرورة (٣) وأن كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر(٤) وأن كل ما أمر الله به و ى عنه فإن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٩-٣٣٩، ورجح هذا التفسير ابن القيم أيضاً في زاد المعاد ١٥١/٥-١٥٢.

(٢) فتح الباري ١٩١/٥.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، المنثور ٢٤/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم – دار الفكر ص ١٠٠.

(٤) تبيين الحقائق ٨٧/٤.

طاعته فيه بحسب الإمكان ، وأن جواز النص على التحاكم إلى القـوانين الوضـعية للبلاد الكافرة فرع عن القول بجواز التجارة معها؛ وواقع التجارة في العالم الخارجي اليوم يكاد يجبر المسلمين على اللجوء إلى المحاكم غير الإسلامية، فهل يخرج هذا على قاعدة الضرورة ؟ وقد ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عـن منظمة المؤتمر الإسلامي ذي الرقم ١٥٥ (١٧/٤) بشأن التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية ما يأتي: ((ثانيـاً: لـيس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غـير الـدول الإسـلامية في الأنـشطة الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية التي لا تتعارض مع الثوابـت المتقدمـة ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك، شريطة ألا دد هويتهم وشخـصيتهم الإسـلامية. ثالثاً: لا مانع من تحاكم المسلمين في الغرب أمام القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة. وفي قضايا الأحوال الشخصية لا بد من الالتـزام بأحكام الشريعة، عن طريق التحكيم الإسلامي، أو الفتوى الشرعية مع الالتزام ا. ......أ هـ)) وورد قريب منه في قرار ا لس الأوروبي للإفتاء والبحوث ذي الرقم ١٧/١ بشأن المواطنة ومقتضيا ا، والمواطنة في البلاد الكافرة تقتضي الموافقة علـى الخضوع لقوانينهم.

٣. ورد عن الصحابة في أحوال عديدة قيامهم بالتجارة في بلاد لا تخـضع للـشريعة، وبدخولهم في تلك البلاد هل يقال بأن في تجار م في بلاد لا تحكم بالشريعة موافقـة ضمنية على الخضوع لأنظمتهم وأعرافهم التجارية ؟

٤. الاستدلال بتولي نبي الله يوسف عليه السلام ولاية تحت حكم كافر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، ورفع مظلمته إلى ذلك الحاكم الكافر، كما في قوله تعالى : ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف٤٢] وكان الحاكم هو وقومه كفـارا؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ

مُّسۡرِفٞ مُّرۡتَابٌ ﴿٣٤﴾ [غافر٣٤] الآية ، وقال تعالى عنه أنـه قـال للـسجينين: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف٣٩ ـ ٤٠] ، ومن المعلوم أن المعروف كالمشروط، ودخول المسلم تحت ولاية كافر فيه قبول بشرط عرفي بالخضوع لتنظيمات الوالي الكافر، ومنـها التنظيمـات القضائية. قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل مـا يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العـدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن ينالـه بدون ذلك)) [(١)].

٥. الاستدلال بتولي النجاشي الملك وإخفاء إسلامه، والشاهد في قصة النجاشي أ ا دليل صريح من السنة على جواز تولي المسلم ولاية عامة؛ بل الولاية الكبرى في قوم مـن الكفار وإن بقوا على الشرك والكفر؛ طالما أنه يقيم الحجة عليهم، ويدعوهم إلى الله وإن لم يستجيبوا .

٦. استند الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في جواب كتبه لشركة الراجحي المـصرفية بخصوص هذا الموضوع إلى أن النص على تحكيم قانون أجـنبي معـين في حـال الاختلاف لا يترتب عليه محذور شرعي بالنظر إلى واقع الأمر، لأنه لا يغير من الأمر الواقع عند الاختلاف، فالنص عليه وعدمه سواء،وذلك لأن التعاقد مع شركة أجنبية دون نص فيها على طريق حل الخلاف إذا وقع تعاقد مقبول شرعاً، والذي سيحصل عند وقوع خلاف حول تنفيذ بعض بنود العقد أن الخلاف حينئذٍ سيحل بـاللجوء إلى القضاء الأجنبي في بلد الشركة الأجنبية المتعاقدة مـع شـركة الراجحـي، لأن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦/٢٠

المحكمة المختصة هي محكمة مقام المدعي عليه، فالنص في العقد –والحالة هـذه- على تحكيم قانون أجنبي معين ماذا غير من الأمر الواقع عند عدم هذا النص؟ إنـه لم يغير شيئاً ذا تأثير من الناحية الشرعية، إن تأثير هذا النص في العقد (على القـانون الانجليزي) في هذه الحال ينحصر في أنه ينقل الخلاف إذا وقع من سـلطان قـانون أجنبي إلى سلطان قانون أجنبي آخر، ولا يختلف عاقلان في أن الـشريعة الإسـلامية يستوي في نظرها قانون بلد الشركة المتعاقدة مع المسلم، وقانون أي بلد آخر أجنبي، فيخلص من ذلك أن النص في هذه التعاقدات مع الشركات الأجنبية علـى تحكـيم قانون أجنبي معين يختاره الطرفان، وعدم النص على ذلك سواء من حيث النتيجة لا يغير من الأمر الواقع شيئاً فلا بأس به .[1]

٧. ومما يحتج به بعض أصحاب هذا الرأي: أنه لا يمكن واقعياً الانفكـاك مـن قبـول الخضوع لأحكام قوانين البلاد الكافرة في بعض الأحوال؛ بحكم التواصل التجـاري وغيره، والحاجة للسفر إلى تلك البلاد، ومن هذه الأحوال:

أ- لا يدخل أحد بلاداً تحكم بالقانون حتى يقر ويتعهد ويوافق علـى التحـاكم إلى قوانين تلك البلاد.

ب- لا يمكن لأحد أن يجري عقدا في البلاد التي تحكم بالقانون الوضعي إلا ويذكر فيـه الخضوع لقوانين تلك البلاد وكون محاكمها هي المختصة بنظر الـ اع، كمـا أن شركات الشحن بالبواخر والطائرات تشترط هذا الشرط.

ت- يشترط الموافقة على التحاكم إلى القوانين للدخول في ا الس النيابية والـدخول في المناصب العليا لمصلحة شرعية في الدول التي تحكم بالقانون، لأ م يقـسمون علـى احترام الدستور والقانون. وكذا من يعمل في الوظائف العسكرية، وربما الوظـائف المدنية في بعض الدول تحتاج إلى تعهد باحترام القانون .

(١) فتوى خطية للشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، عنوا ا: " حول الاتفاق العام على أسس العقود الـتي تجـري بين:شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، والشركات الأجنبية الكبرى".

ث- عند شراء تذكرة طيران من خطوط أجنبية يلحظ وجود شرط للخضوع لقوانين غير شرعية، وأن التحاكم يكون لمحاكم غير شرعية.

ج- بعض المواقع على الشبكة (الإنترنت) لا تسمح للمتصفح بالدخول إلا إذا وافق على خضوعه لقوانين تلك البلاد كقوانين حماية الملكية الفكرية ونحوها .

ح- كثير من البرامج الحاسوبية التقنية يشترط في بنود قبولهـا الخـضوع لقوانينـهم ، والالتزام ا ، والتحاكم لمحاكمهم الوضعية في حال الا اع.

خ- إضافة إلى حاجة من يدخل في المنظمات وا موعات الدولية بالنسبة لرجال الأعمال والدول للموافقة على الخضوع لقوانين غير شرعية، والترافع عند الا اع لجهـات لا تحكم بالشريعة.

الرأي الثاني: القول بالتحريم، ويمكن أن يستدل له بالنصوص الكثيرة الدالـة علـى وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى، والاستجابة لحكمه سبحانه، ووجوب رد كل ما يتنازع فيه إلى الله والرسول، وأن الحكم إنما هو لله عز وجل . ومن هذه النصوص:

- قولـه تعـالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء ٦٠]، قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ((ذم المـدعين الإيمـانَ بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله))[1] ،وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ((أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت كل مـا تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع)) [2].

- قال عـز وجـل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء ٦١] ، وهذه الآية تدل على وجوب الترافـع إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٠/١٢ .

(٢) إعلام الموقعين ٥٠/١ .

الشريعة، وتحريم رفض ذلك، وأن ذلك من علامات أهل النفـاق. ويقـول سـبحانه: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [النور ٤٧ - ٥١] وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [آل عمران ٢٣]

- يقول الله عز وجلّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾[النـساء ٥٩-٦٣]، إلى أن قـال سـبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء ٦٥] وقال سبحانه: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى ١٠]وهي تدل على وجوب الرد إلى الله ورسوله، وأن عدم تحكيم الله ورسوله ينفي الإيمان .

- وأكّد الله سبحانه على أن الحكم إنما هو لله تعالى فقال:﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَـٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾، وفي سورة الأنعام أيضاً : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ

ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[الأنعام ١١٤] وقال تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة ٥٠].

لكن ذكر بعض العلماء المعاصرين أن المراد بالنهي والوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء ٦٥] إنما هو في حق من لم يرض بحكم الله عز وجل، ولم يرده؛ يقول الشيخ مصطفى الزرقا _ رحمه الله _ : ((وبالتأمل يتبين لي أن المراد في الآيتين الكريمتين هو من لا يريد أن يحكم بما أنزل الله، ومن لا يرضى بحكم رسول الله ﷺ، فلا يدخل في حكم الآيتين من لا يستطيع أن يحكم بما أنزل الله، ومن لا يستطيع تحكيم رسوله ﷺ))(١).

۞۞۞

(١) فتوى خطية للشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، عنوانها: " حول الاتفاق العام على أسس العقود التي تجري بين:شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، والشركات الأجنبية الكبرى".

حلول جذرية مقترحة لأصل المشكلة:

يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية مجتمعة أن تتخذ حلولاً جذرية للمشكلة، وهي كما يلي:

١. اتخاذ موقف موحد من المؤسسات المالية الإسلامية على النص على أن مرجعية التحاكم هي الشريعة الإسلامية في محاكم إسلامية.

٢. اتخاذ موقف موحد من المصارف الإسلامية على حذف فقرة التحاكم إلى القوانين الوضعية، والاستغناء عنه بالتحكيم؛ بأن ينص على تعيين حكَم (محكّم) يتفق عليه في العقد (أشخاص أو جهات اعتبارية) على أن يقضي بين الطرفين بمقتضى قواعد العدل والإنصاف دون تقيد بقانون معين، يقول الشيخ مصطفى الزرقا ـ رحمه الله ـ: ((ولا يعتبر هذا حكماً بغير ما أنزل الله، بل هو من قبيل التنازل من كل من الطرفين عما يراه هو في نظره حقاً له إذا رأى الحَكَم خلاف ما يراه هو، وهذا مثل المصالحة التي يتنازل فيها المصالح عن وجهة نظره أو بعض حقه))(١).

٣. اتخاذ موقف موحد من المصارف الإسلامية على النص على أن لكل طرف من أطراف العقد الحق في اللجوء إلى المحاكم التي يرتضيها للمطالبة بحقوقه بشرط تحكيم نصوص العقد: وهنا لا إشكال في مرجعية التحاكم ؛ لأن نصوص العقد ستكون مجازة من الهيئة الشرعية، ولو وقع نزاع فعلي فإن المصرف الإسلامي لن يلجأ إلا لمحكمة تحكم بالشرع، ولو لم يجد سبيلاً لتحصيل حقه أو الدفع عن نفسه إلا بالتحاكم إلى محاكم غير شرعية فلا حرج عليه في ذلك .

٤. السعي لإيجاد محكمة مالية إسلامية معترفٍ بها دولياً، وهذا ليس مستحيلاً في ظل العدد الكبير للدول الإسلامية، وتركز الثروة فيها .

٥. إن لم يمكن ذلك، أو لحين حصوله وفي مدة التربص: هل يمكن أن يسعى

---

(١) المرجع السابق .

للاعتراف بقرارات ا امع الفقهية أو معايير هيئة المحاسبة (أو أعـضاء مـن التجمعين) لتكون هي المرجع لتقرير المراد بأحكام الشريعة المنصوص علـى التحاكم إليها؛ حيث إن أكبر دفوع الجهات حين يرفـضون الـنص علـى الشريعة الإسلامية أنه ليس هناك تحديد للمراد ا .

❁❁❁

أخيراً:

هذه بعض التنبيهات التي أرى جدوى ذكرها:

أولاً: أنه في حال اعتبار الحاجة هنا، وجعلها مبيحة للتحاكم إلى القوانين الوضعية ينبغي للهيئة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية أن لا تغفل الحكم الأصلي في مثل ذلك؛ وذلك بأن تنبه المؤسسة على خطورة الموضوع، وأنه إنما جاز للحاجة، وتدعوها لاتخاذ كافة الوسائل لإقناع الأطراف الأخرى بقبول التحاكم إلى الشريعة؛ لأنه يخشى مع كثرة الممارسة وطول العهد أن ينسى الأصل، وأن تكون الإباحة أمراً أصلياً مستقراً لا فتوى عارضة اقتضتها الحاجة ورفع الحرج .

ثانياً: على المؤسسات المالية الإسلامية وهيئا ا الشرعية واجب هنا ؛ وهو أن تسعى إلى إيجاد الحلول الجذرية التي ترفع الحاجة ، وفرضها ، وقد تمت الإشارة إلى بعض التوصيات في هذا السبيل في آخر هذه الورقة .

ثالثاً: نظمت ا موعة الشرعية لمصرف الراجحي بتاريخ الأربعاء ١٤٣٠/٤/١٢هـ ملتقى بشأن هذا الموضوع للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، وقد تمت فيه مناقشة مستفيضة للموضوع ، وكان من التوصيات المقترحة (وهي لا تزال تحت النظر):

١. على البنوك الإسلامية أن تحرص على ضبط عقودها وصياغتها صياغة متقنة ، مع التفصيل الجيد في العقود إلى الحد الذي يغطي جميع أحكام وشروط العقد ، وأن تتضمن هذه العقود الإشارة الصريحة إلى التزام أحكام الشريعة الإسلامية ، مع الحرص على خلو العقد من أي مخالفات شرعية ، وخاصة ما يتعلق بالفوائد الربوية ، فيجب النص الصريح في العقد على إسقاطها وعدم اعتبارها .

٢. يجب أن تسعى البنوك الإسلامية مع الأطراف المتعاقدة إلى أن يكون لها دور رئيس في فرض القانون والاختصاص القضائي الذي يتلاءم مع الشريعة دون تحفظ، خاصة حين تكون البنوك الإسلامية هي الأقوى.

٣. في حال كون العقد بين البنك الإسلامي وشركة محلية فيشترط عدم قبول التحاكم إلا للمحاكم الشرعية في المملكة.

٤. في التمويل ا مع يجب أن يكون هناك تنسيق بين البنوك الإسلامية حتى لا ينفرد أحدها برأي أو يحصل ضعف للبنوك الإسلامية تجاه مسألة اشتراط تحكيم الشريعة .

٥. يجب أن تسعى البنوك الإسلامية إلى فرض التحكيم عند عدم القدرة على فرض القانون الملائم للشريعة، وعليها من أجل ذلك أن تسعى مع جميع المؤسسات ذات الصلة لإيجاد جهة شرعية موحدة للتحكيم.

٦. في حال عدم إمكان النص على وجوب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية فإنه يجب على البنوك الإسلامية حذف فقرة القانون من الاتفاقية الموقعة مع الطرف الأجنبي .

٧. في الحالات التي يتم فيها فرض التحاكم إلى القانون الوضعي والمحاكم غير الشرعية فإن الهيئة الشرعية لكل بنك إسلامي تجتهد في نص يحمي البنك الإسلامي ، ويتلافى فيه أكبر قدر من المخالفات الشرعية ، ومما يقترح في هذا الشأن أن تراعى مسألة التدرج في التفاوض مع الأطراف الأخرى وفق الآتي :

أ- النص على أن التحاكم هو إلى الشريعة الإسلامية ولو في محاكم أجنبية غير إسلامية تحت نظر قاض مسلم ، وينص على التحاكم للشريعة حسب تفسير المعايير ، فإن لم يوجد ا نص فقرارات مجمع الفقه الإسلامي ، فإن لم يوجد ا نص فكتاب كذا . ويقترح صياغة مبادئ وضوابط شرعية للمنتجات صياغة قانونية وترفق بالعقود ويذكر أ ا جزء منها .

ب- النص على أن التحاكم هو إلى الشريعة الإسلامية ولو في محاكم أجنبية غير إسلامية تحت نظر قاض مسلم دون تحديد مصادر تفسير الشريعة الإسلامية .

ت- النص على أن التحاكم هو إلى الشريعة الإسلامية ولو في محاكم أجنبية غير إسلامية دون تحديد دين القاضي.

ث- النص على أن لكل طرف الحق في اللجوء إلى المحكمة التي يرضاها وأن نصوص الاتفاقية حاكمة على الاتفاقية .

ج- النص على التحاكم إلى محاكم أجنبية ، بما لا يخالف أياً من أحكام أو شروط أو بنود الاتفاقية .

ح- النص على التحاكم إلى قانون أجنبي بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو بما لا يخالف الشريعة الإسلامية .

٨. يجب على البنوك الإسلامية عرض نتائج ما قد يقع من نزاعات يتم التقاضي فيها أمام المحاكم الأجنبية على الهيئة الشرعية لاستبعاد آثار أي مخالفة شرعية قد توجد من جراء ذلك .

٩. ينبغي على البنوك الإسلامية عقد الندوات وإعداد الدارسات بالتعاون مع الجهات ذات الصلة بما يخدم الموضوع ، وتقديم حلول عملية بشأن المرجعية وفصل الا اعات في التعاملات الدولية ، ومن ذلك : أن توضع لجنة من البنوك الإسلامية للدخول مع مكاتب محاماة قانونية في البلاد الأجنبية ، وطرح طلبات البنوك الإسلامية للوصول إلى أقصى ما يمكن منها.

١٠.التوصية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين لدراسة موضوع نصوص التحاكم في عقود المؤسسات المالية الإسلامية ، ووضع معيار لذلك .

رابعاً: نص كثير من المتصدين لمناقشة هذا الموضوع على أنه إذا كان التعاقد بين طرفين مسلمين، وكان تعاقدهما في بلد لديه قضاء أو تحكيم شرعي فإنه ليس لهما النص في تعاقدهما على مرجعية قضائية غير الشريعة الإسلامية، سواء أكان ذلك بطريق القضاء أو

بطريق التحكيم؛ وما قد يذكره بعضهم من الإشكالات في بعض إجراءات التقاضي أو التحاكم؛ من طول إجراءات التقاضي وتأخر البت في الحكم، أو عدم الوضوح المسبق للرأي المعتمد وأنه اجتهاد يحتمل احتمالات كثيرة لا يمكن معها التعويل عليه في العقود، أو عدم الثقة أحياناً في سلامة أو عدالة التنفيذ للأحكام، ونحو ذلك من الحجج؛ فإن ذلك لا يكفي لتسويغ النص على اشتراط المرجعية القضائية للمحاكم الأجنبية الحاكم بغير الشرع ؛ لأن على المتعاقدين في هذه الحال (كون العاقدين مسلمين وفي بلد يتوفر فيه قضاء شرعي) أن يختارا عند التعاقد ما يناسبهما ويحقق مصالحهما من مكان التقاضي أو نوعيته أو طريقة التحكيم وتنفيذه؛ على ألا ينقض ذلك أصل رجوعهما في نزاعهما إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي نظري أن هذا صحيح من حيث أصل الحكم التكليفي؛ وأنه لا يجوز لهم ذلك . لكن إن تعنت طرف فطلب في هذه الحال قضاءً غير شرعي؛ فهل تمنع المؤسسة المالية الإسلامية (الطرف الآخر) من الدخول في التعاقد معه ولو تعطلت أعمالها ؟ سؤال يحتاج إلى إجابة؟ وذلك أن التعنت قد يحصل أحياناً _وكما هو مجرب_ من بعض المؤسسات أو الأفراد المسلمين في بلاد إسلامية يتوفر فيها قضاء أو تحكيم شرعي .

❁❁❁

فهرس الموضوعات :